رابط المادة على منصة باحث

9404- حكم جمعية الموظفين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسالة وصلت الى البرنامج من احد اخواننا في المنطقة الغربية يقول المرسل عين ها. اخونا عرظنا جزءا كبيرا من حصيلته في حلقة مضت وبقي له اجزاء اخرى من رسالته نحاول ان نستعرضها في هذا اللقاء ان شاء الله تعالى. فالسؤال الذي يسأل عنه الان - 00:00:00

فضيلة الشيخ يقوم بعض الموظفين في بعض الجهات بعمل جمعية دورية يشتركون فيها باسهم متساوية. الفين ريال لكل شخص مثلا ثم يقومون بتحديد الشخص الذي سوف يأخذ الاول وكذلك الثاني وهكذا وذلك حسب الاتفاق فيما بينهم وذلك بقصد مساعدته - 00:00:20

بعضهم بعضا. هل هذا العمل جائز شرعا؟ ام انه يدخل ضمن القروض التي تجر نفعا؟ جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد هذا السؤال يتكرر كثيرا - 00:00:40

الله المستعان. وذلك لكثرة وقوع هذه العملية بين الناس. وهو ما يسمى بالقرض الجماعي. بان يجتمع جماعة من الموظفين وكل منهم يدفع قسطا معينا من النقود ثم يأخذ هذا المجموع واحد منهم بالدور حتى يأتي عليهم جميعا ثم يعود مرة - 00:01:00

وثانية من اولهم وهكذا يتكرر. نعم. وفي نظري ان هذا القرض لا يجوز. في عدة امور. طيب طيب. اولا انه قرظ جر نفحة. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قرظ جر نفعا فهو ربا قد اجمع العلماء على على معنى هذا الحديث وهو تحريم النفع الذي يجره - 00:01:20

والقرض لصاحبه لان القرض عقد ونفاق يقصد منه قربة الى الله سبحانه وتعالى ولا يقصد منه النفع العاجل المادي. اه الربح الذي يؤخذ على القرض او الفوائد التي تؤخذ على القرض تشترط عند العقد هذا ربا. وهؤلاء يشترطون تقرضني بشرط ان اقرضك. نعم. او - 00:01:40

او انا اقرظكم بشرط ان تقرضوني. نعم. وهذا نفع. نعم. نفع مادي. نعم. يعود على المقرض هذا من ناحية. الناحية الثانية هذا عقد مشروط في عقد. نعم. تقرضني بشرط ان اقرظك. كما لو قلت وابيعك هذه السلعة على شرط ان تبيعني - 00:02:00

الفلانية ان تبيعني السلعة الفلانية. ابيعك سيارتي بشرط ان تبيعني اه بيتك او ان تبيعني سيارتك او وبيع مشروط في بيع قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة كما فسر اهل بعظ اهل العلم هذا الحديث بذلك الامر - 00:02:20

والثالث ان ان هذا ان هذه العملية فيها تحمل لديون لاشخاص كثيرين ولا شك ان تحمل الديون انه امر صعب والدين اذا كان لواحد فانه امر صعب فكيف اذا كان بعدة دائنين وعدة غرماء وقد يعرض للانسان ما يعرض اما ان - 00:02:40

هل من وظيفته؟ واما ان ينقل منها الى مكان اخر فما مصير هذه الحقوق الجماعية عليه؟ انها تتعرض للخطر وهو يتعرض ايضا ربما يكون بعض هؤلاء الاشخاص سليطا او بذيئا فلا يسلم عرظه منه فلو كان الدائن واحدا لكان اخف - 00:03:00

التفاهم معه او يمكن ان يعذر لكن اذا كانوا جماعة كثيرين فان هذا مما يثقل الكاهل هذا المدين ويعرضه للاحراج وهذا امر كان ينبغي تفاديه من الاول. ومن اضطر او احتاج الى قرض فليقترض من احد اخوانه كما جرت فيه العادة وكما كان عليه - 00:03:20

من قديم الزمان وانما جاءت هذه العملية جاءت الى مجتمعنا من مجتمعات اخرى وهي عملية غريبة فيها ما ذكرنا من الاضرار وقد يكون فيها ما لا ما لم يظهر لنا الان الذي ينبغي ترك هذه العملية. نعم - 00:03:40